5905 - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنبج أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار Y أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح رسول ا A يوم الأضحى فزعم أن رسول ا A أمره أن يعيد أضحية أخرى قال أبو بردة : لا أجد إلا جذعا فقال رسول ا A : (وإن لم تجد إلا جذعا فاذبحه) .

قال أبو حاتم : أمره A بإعادة الأضحية أمر ندب قصد به التعليم إذ النسيكة لا يكون فضلها إلا لمن ذبحها بعد الصلاة فما كان منها قبل الصلاة ففيه الفضل لا فضل النسيكة لأن الشيء إذا جعل لفضل الوقت ثم ندب إليه لو قدمه الإنسان عن وقته لم يجد ذلك الفضل الذي وعد على ذلك الفضل من أجل ذلك الوقت وإن لم يعدم الفضل في ذلك الفعل المقدم عن وقته ونظير هذا أن صلاة الضحى ندب إليها لوقت الضحى فلو صلى إنسان في بعض الليل يريد به صلاة الضحى لم يؤجر عليه أجر صلاة الضحى وإن كان الفضل موجودا في صلاته تلك K إسناده صحيح على شرط الشيخين